سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

"السياسات –المؤشرات –الإجراءات – المسؤوليات"

"الإصدار الأول"

اكتوبر 2024 م

اسم الوثيقة	رقم الاصدار	تاريخ الاصدار
سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب "السياسات –المؤشرات –الإجراءات – المسؤوليات"	الأول	أكتوبر 2024 م

الاجراء	الاسم	المنصب	التاريخ
الإعداد / التحديث	أ. سامي عيساوي	مستشار مؤسسة الجائزة	اكتوبر 2024 م
المراجعة	اللجنة الاستشارية بمؤسسة الجائزة		الاجتماع (3) في 09/ 12 / 2024م
المو افقة والاقرار	مجلس أمناء مؤسسة الجائزة		الاجتماع (2) في 30 / 12 / 2024م

المحتويات

البند الأول/ تعريف المصطلحات 4

البند الثاني/ مقدمة 4

البند الثالث/ النطاق 4

البند الرابع/ سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب 5

البند الخامس/ مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب 6

البند السادس/ الأفعال التي تعد من جرائم غسل الأموال 7

البند السابع/ الإجراءات 7

أ- الوقاية 7

ب- الرقابة 8

ت- التدقيق 8

ث- التبليغ 9

ج- العقوبات 9

البند الثامن/ المسؤوليات 9

البند الأول/ تعريف المصطلحات

المصطلح	تعريفه
مؤسسة الجائزة	مؤسسة جائزة المدينة المنورة
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الإدارة العامة للتحريات المالية	الإدارة العامة للتحريات المالية التابعة لرئاسة أمن الدولة.
اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال	هي اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) وتاريخ 1420/01/17هـ الموافق 1999/05/03م، والتي يرأسها محافظ البنك المركزي السعودي.
مجلس الأمناء	مجلس أمناء مؤسسة الجائزة الذي له السلطة العليا.
رئيس مجلس الأمناء	رئيس مجلس أمناء مؤسسة الجائزة.
المسؤول التنفيذي	المسؤول التنفيذي لمؤسسة الجائزة.
المعنيين	من لهم صلة بمؤسسة الجائزة من مستفيدين أو مستثمرين أو من له علاقة تعاقدية.

البند الثاني/ مقدمة

إن مؤسسة الجائزة المدينة المنورة تدرك أن من واجبها حماية نشاطاتها وإجراءاتها من الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، لذا فإن هذه السياسة قد وضعت حفظاً للمؤسسة الجائزة ومنسوبيها والعاملين بها من أي خطأ أو اشتباه قد يضر بها أو بأحد منسوبيها.

لذا تعد هذه الوثيقة أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها مؤسسة الجائزة في مجال الرقابة المالية والأمنية للتعاون مع الجهات المختصة بهدف الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومكافحتها والتبليغ عن المتورطين أو المشتبهين بها وذلك وفقاً لكلٍ من:

- نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/02/12هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/20 وتاريخ 1439/02/05هـ ولائحته التنفيذية.
- الدليل الاسترشادي للوقاية من التعاملات المالية غير الآمنة لمنظمات القطاع غير الربحي – النسخة الأولى 2022.

البند الثالث/ النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح مؤسسة الجائزة سواء كانوا أعضاء مجلس الأمناء، أو المسؤول التنفيذي أوكافه العاملين بها أو المعنيين أو أي أشخاص لهم علاقات تطوعية مع مؤسسة الجائزة.

البند الرابع/ الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الطرق الوقائية التي اتخذتها مؤسسة الجائزة في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها مؤسسة الجائزة.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في مؤسسة الجائزة في مجال المكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجب تطبيقها .
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في مؤسسة الجائزة.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في مؤسسة الجائزة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للحد من استخدام النقد في الإيرادات والمصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
10. تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
11. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
12. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
13. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها مؤسسة الجائزة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفَّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
14. لا يحق لمؤسسة الجائزة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة المرعية في الدولة.
15. يحق لمؤسسة الجائزة التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية مؤسسة الجائزة من أي مخاطر محتملة.
16. يحق لمؤسسة الجائزة رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بمؤسسة الجائزة.
17. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.
18. اتباع الإجراءات المبلغة من إدارة التحريات المالية بخصوص الدول مرتفعة المخاطر.
19. تضع مؤسسة الجائزة إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها.

البند الخامس/ مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مؤشرات قد تدل على الارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء المعنيين اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصةً المتعلقة بهويتهم ونوع عملهم.
2. رفض المعنيين تقديم بياناتهم أو توضيح مصدر أموالهم وأصولهم الأخرى.
3. رغبة المعنيين في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي وعدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة المعنيين تزويد مؤسسة الجائزة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويتهم أو مصدر أموالهم.
5. عدم التزام المعنيين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصةً المتعلقة بهويته ونوع عمله.
6. علم مؤسسة الجائزة بتورط المعنيين في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية.
7. إبداء المعنيين عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
8. اشتباه مؤسسة الجائزة في أن الشخص المعني وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
9. صعوبة تقديم المعنيين وصف لطبيعة عملهم أو عدم المعرفة بأنشطتهم بشكل عام.
10. قيام المعنيين باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
11. وجود اختلاف كبير بين أنشطة المعنيين والممارسات العادية.
12. طلب المعنيين من مؤسسة الجائزة تحويل الأموال المستحقة لهم أو لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد مؤسسة الجائزة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
13. محاولة المعنيين تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغهم بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من مؤسسة الجائزة.
14. طلب المعنيين إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
15. علم مؤسسة الجائزة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
16. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
17. انتماء المعنيين لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
18. ظهور علامات البذخ والرفاهية على المعنيين وعوائلهم بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعهم الاقتصادي (خاصةً إذا كان بشكل مفاجئ).
19. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

البند السادس/ الأفعال التي تعد من جرائم غسل الأموال

إشارة للمادة الثانية في نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية [1] الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
3. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

البند السابع/ الإجراءات:

أ- الوقاية:

على مؤسسة الجائزة ممثلة في الإدارات أو الأشخاص أصحاب العلاقة القيام بالأدوار التالية:

1. **المدير المالي:** هو المسؤول الأول في مؤسسة الجائزة عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
2. **إدارة التميز المؤسسي:**

أ- إعداد السياسة الخاصة بـ "سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب" وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها - بعد الموافقة عليها من مجلس الأمناء – مع مراجعتها وتطويرها بشكل مستمر.

ب- وضع المؤشرات الدالة على شبهة وجود عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتحديثها سنوياً مع وضع الضوابط والإجراءات المتعلقة بمكافحتها.

ت- التقييم الذاتي للمخاطر المتأصلة والكامنة المحتملة والمتعلقة بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب واتخاذ توصيات وقرارات مناسبة وفق هذا التقييم – وفق منهجية إدارة المخاطر الخاصة بمؤسسة الجائزة - .

3. **إدارة الاستثمار وتنمية الموارد وقسم المالية:**

[1] الدليل الاسترشادي للوقاية من التعاملات المالية غير الآمنة لمنظمات القطاع غير الربحي – النسخة الأولى 2022.

أ- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لدى مؤسسة الجائزة من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

ب- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكلٍ عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.

ت- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

ث- الاحتفاظ بسجلات الفحص المذكورة في (أ) و(ب) مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

4. **منسوبي مؤسسة الجائزة:**

- على كل موظف يعمل في مؤسسة الجائزة الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
- لا يترتب على مؤسسة الجائزة وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

ب- الرقابة:

تخضع مؤسسة الجائزة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

1. جمع المعلومات والبيانات من مؤسسة الجائزة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
2. التزام مؤسسة الجائزة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
3. إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى لمؤسسة الجائزة تنفيذاً لأحكام الأنظمة التي تصدرها الأجهزة الرقابية في الدولة.
4. التحقق من أن مؤسسة الجائزة تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام الأنظمة الصادرة بهذا الشأن.
5. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة مؤسسة الجائزة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
6. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

ت- التدقيق:

تلتزم مؤسسة الجائزة من خلال إدارتها وأقسامها من خلال تعاملها مع المعنيين بما يلي:

1. التحقق من هوية المتعاملين من خلال المستندات الأصلية والتي توضح هويته مثل (بطاقة الهوية الوطنية – ....).
2. تطبيق إجراءات التدقيق المعتمدة.
3. في حال الاشتباه في مصداقية أي معلومة قدمها المتعامل يتم التبليغ وفق الإجراءات اللازمة.

ث- التبليغ:

إذا اشتبهت مؤسسة الجائزة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال لمؤسسة الجائزة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى مؤسسة الجائزة أن تلتزم بما يلي:

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر- وفق القنوات والنماذج المعتمدة من قبلها – وتزويدهم بتقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن الحالة والأطراف ذات الصلة.
2. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
3. يحظر على مؤسسة الجائزة وأي من مديريها، أو أعضاء مجلس أمناءها، أو أعضاء إداراتها التنفيذية، أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائياً جار أو قد تم إجراؤه.
4. لا يشمل في الفقرة (3) عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

"الضوابط العامة لتقديم البلاغات":

1. لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
2. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
3. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
4. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
5. تقديم تقرير عن البلاغات عند طلبها الإدارة العامة للتحريات المالية والجهات المختصة.

ج- العقوبات:

1. مؤسسة الجائزة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل يتم الرفع إلى الجهات المختصة وهي التي تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
2. يخضع أي من منسوبي مؤسسة الجائزة ممن يخل بالضوابط العامة لتقديم البلاغات واشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على مؤسسة الجائزة.

البند الثامن/ المسؤوليات:

تطبق هذه الوثيقة وبما شملته من سياسات وإجراءات وضوابط ضمن أنشطة مؤسسة الجائزة وبناء عليه ستكون عليهم المسؤوليات التالية:

1. على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف مؤسسة الجائزة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وعلى هذه الوثيقة والإلمام بها والتوقيع عليها بالعلم.

2. الالتزام من قبل جميع العاملين بالأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وبما ورد في هذه الوثيقة من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
3. على المسؤول التنفيذي متابعة نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد كافة الإدارات والأقسام بنسخة منها.
4. الحرص حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.